

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرعات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتنه	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريق الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المحروقات السائلة.. إحداهن نظام للمقايضة الجزئية للأسعار.	
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.69.13 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)	
بإحداث نظام المقايضة الجزئية لأسعار بعض المحروقات السائلة..... 5874	صفحة
	نصوص عامة
	الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.. تفويض بعض الاختصاصات والسلط.
	مرسوم رقم 2.13.721 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
	بتغيير المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
	(7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
	المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة..... 5873
	الصفقات العمومية.
	مرسوم رقم 2.13.656 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
	بتغيير المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
	(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية..... 5873
نصوص خاصة	
رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات.	
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1784.13 صادر في	
25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة	
والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010)	
بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos»	
«Offshore I للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة	
5877 «Maghreb petroleum Exploration s.a»	

صفحة	
5880	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2074.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5881	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2075.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5881	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2104.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5882	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2105.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5882	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2106.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5883	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2107.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5883	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2108.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5884	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2230.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5884	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2231.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5885	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2232.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5885	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2233.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	
5877	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1786.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».....
5878	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1787.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».....
5878	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1788.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».....
	المعادلات بين الشهادات.
5879	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1849.13 صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيمم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
5879	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1850.13 صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيمم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.....
5880	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1852.13 صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.656 الصادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
بتغيير المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور لا سيما الفصلين 72 و90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

ويعد استطلاع رأي لجنة الصفقات :

ويعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1434
(7 أغسطس 2013).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 173 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349
كما يلي :

«المادة 173 - تاريخ الشروع في التطبيق.

«ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء
«من فاتح يناير 2014.

«وينسخ لهذا التاريخ.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية :

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.13.721 الصادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
بتغيير المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والحكامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الرابعة. - زيادة على السلط المشار إليها في
.....»

«لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار
«والمخدرات الاحتياطية ما عدا تحديد نظام المقايسة الجزئية لأسعار
«المحروقات السائلة، مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

المادة الثالثة

يحدث نظام للمقايسة الجزئية لأسعار الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 مع السوق العالمية كما يلي :

تتم مراجعة الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها للعموم المحروقات المذكورة في الفقرة أعلاه في اليوم السادس عشر من كل شهر عند منتصف الليل، على أساس أسعار الشراء المحسوبة وفق المتوسطات المتحركة لأسعار هذه المنتجات في السوق الدولية ابتداء من اليوم الثالث عشر من الشهر M-2 وانتهاء في اليوم الثاني عشر من الشهر M وفقا لعناصر بنيتي الأسعار ومراجع السوق الدولية الواردة في الملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

يدخل في احتساب سعر البيع في محطات الوقود الفرق الناتج عن العملية الحسابية المشار إليها في هذه المادة ومستويات الدعم الأحادي المحددة في المادة 4 أدناه. ويتم تقويم الأسعار عند الاستهلاك كلما فاق وقع التغيرات على أسعار البيع نسبة 2,5%.

تكون التغيرات الناتجة عن حساب سعر البيع وفقا للمادة 2 أعلاه ولأحكام هذه المادة وغير الداخلة في احتساب سعر البيع في محطات الوقود محل تسوية من خلال حساب «تقويم أسعار المواد النفطية» الذي يديره صندوق المقاصة.

المادة الرابعة

يحدد بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالمالية والطاقة والشؤون العامة، الدعم الأحادي الموجه لفائدة الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 في فاتح يناير من السنة N على أساس الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية للسنة نفسها.

تحدد مستويات الدعم الأحادي بالنسبة إلى سنة 2013 في :

- 2,6 درهم للتر بالنسبة إلى الغازوال ؛
- 0,8 درهم للتر بالنسبة إلى الوقود الممتاز ؛
- 930 درهم للطن بالنسبة إلى الفيول وال رقم 2.

المادة الخامسة

تتسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، ولا سيما تلك الواردة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) كما وقع تغييره وتتميمه.

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.69.13 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقايسة الجزئية لأسعار بعض المحروقات السائلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.721 بتاريخ 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 394.09 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية بالفصل «1.2.1.3.0.13.000» الحامل عنوان «التكاليف المشتركة» الفقرة 40 «دعم أئمة الاستهلاك» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى التي يشتري بها الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس مقايستها بالأسعار الدولية وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحسب الأسعار الأساسية القصوى لبيع الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 للعموم في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس أسعار الشراء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ووفقا لعناصر بنية أسعار البيع الوارد بيانها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

سعر النولار :

• الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1.

• الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

* * *

الملحق رقم 2

بنية الأسعار التي تباع بها المنتجات النفطية (المحروقات السائلة)

- 1 - سعر الشراء دون احتساب الرسوم.....
- 2 - الرسم الداخلي على الاستهلاك.....
- 3 - الضريبة على القيمة المضافة..... 10% من (1+2)
- 4 - القرض المستحق : نسبة مطابقة لأجل تسديد مدته 30 يوما.....
- 5 - المجموع الفرعي : (1+2+3+4).
- 6 - مصاريف وهوامش التوزيع.....
- 7 - الهامش الخاص لتمويل المخزونات : المجموع الفرعي (5+6+7).
- يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة : (3)
- 8 - المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : (5+6+7-3).
- 9 - المعادلة
- 10 - المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : (8+9).
- حساب الضريبة على القيمة المضافة :
- (أ) - 10% من السطر 10
- (ب) - 9,091% من السطر 13 (*)
- 11 - الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (**)
- 12 - حساب تقويم الأسعار
- 13 - سعر البيع بالجملة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (10+11+12)
- 14 - السيلاز عند الباعة بالتقسيط (0,5% من 13)
- 15 - تصحيح التغيير الحراري للمخزونات

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي يشتري بها الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2

الفيول وال رقم 2	الغازوال	الوقود الممتاز	
أسعار السوق الدولية (أ)			1 - سعر FOB بالدولار للطن.
19,04	14,17	14,17	2 - الشحن بالدولار للطن (ب).
حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل			3 - رسوم مينائية.
			4 - مصاريف المقارية.
1,8% من (1+2)			• المتغير بالدرهم للطن.
16,60	16,60	16,60	• الثابت بالدرهم للطن.
0,25% من (1+2+3)			5 - رسم شبه ضريبي.
110	150	150	6 - أجرة التخزين بالدرهم للطن.
المجموع من 1 إلى 6			7 - سعر الشراء دون احتساب الرسوم بالدرهم للطن.

(أ) أسعار المنتجات السائلة :

- الوقود الممتاز : cotations CIFNWE/ Basis ARA premium gaso- line 10 ppm

- الغازوال : cotations CIFNWE/ Basis ARA diesel 10 ppm NEW

- الفيول وال رقم 2 : cotations CIFNWE/ Basis ARA fuel oil 3,5%

• الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار CIFNWE/Basis ARA

(Publication PLATS Oil GRAM) الذي يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1.

• الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار CIFNWE/ Basis ARA

(Publication PLATS Oil GRAM) الذي يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

(ب) يتم تحديد سعر الشحن كل ستة أشهر بناء على أسعار

AFRA (Average Freight Rate Assessments) بالنسبة إلى وجهة

روتردام - المحمدية وفاقا للمقرر المشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالشؤون العامة.

19 - سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الرسم على القيمة المضافة
(17+18).

(*) الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 10% من سعر البيع بالجملة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ 9,091% من سعر البيع بالجملة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر 13).
(**) يؤخذ بعين الاعتبار سعر أعلى المبلغين بين (أ) و(ب).
(***) الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 10% من سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ 9,091% من سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر 19).
(****) يؤخذ بعين الاعتبار سعر أعلى المبلغين بين (ج) و(د).

16 - هامش التقسيط

يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة : (11)

17 - سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة
المضافة (11-16+15+14+13)

حساب الضريبة على القيمة المضافة

(ج) - 10% من السطر (16+15+14+10)

(د) - 9,091% من السطر 19 (***)

18 - الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (****)

نصوص خاصة

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1786.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1300.13 الصادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 833.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الأولى.. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

«المادة الثالثة.. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 12 يناير 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1784.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1301.13 الصادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Loukos offshore» المبرم في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 836.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الأولى.. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Loukos Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

«المادة الثالثة.. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos Offshore I» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 12 يناير 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1788.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1300.13 الصادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و«Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 835.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الأولى، - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

«المادة الثالثة، - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 12 يناير 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1787.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1300.13 الصادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و«Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 834.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الأولى، - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

«المادة الثالثة، - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 12 يناير 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1850.13 صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتيميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :
.....»

« - السينغال :

«
« - Diplôme d'études spécialisées de pédiatrie, délivré
« par la faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de
« Dakar - Sénégal le 5 novembre 2012, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la faculté de médecine et
« de pharmacie de Fès le 2 avril 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1849.13 صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتيميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :
.....»

« - السينغال :

«
« - Diplôme d'études spécialisées de néphrologie,
« délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de
« Dakar - Sénégal le 5 décembre 2012, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences délivrée par la faculté de médecine et
« de pharmacie de Casablanca le 4 avril 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2074.13
صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 18 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في :
Aménagement du territoire et :
développement régional التالية :

- Grade de maître en aménagement du territoire et développement
régional (MATDR), préparé et délivré au siège de l'Université
Laval - Québec - Canada - le 30 novembre 2002, assorti
de la licence ès sciences, spécialité : sciences naturelles
appliquées (mention : géodynamique et valorisation
des environnements terrestres et marins), délivrée par la
faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : لحنن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1852.13
صادر في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013) بتتيمم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ماي
2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم
«معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«
« - Qualification médecin généraliste et le titre de
« docteur en médecine, en spécialité : médecine
« générale délivrée par l'Université nationale de
« médecine de Vinnitsa nommée Pirogov - Ukraine - le
« 21 juin 2006, assortie d'un stage de deux années :
« une année au Centre hospitalier de Casablanca et une
« année au Centre hospitalier Moulay Rachid de
« Casablanca , validé par la faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 17 avril 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013).

الإمضاء : لحنن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2104.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Automatique productive الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique de Grenoble, spécialité : automatique productive préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Grenoble - France - le 20 mars 1995, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Université de Grenoble 1 (Joseph Fourier), spécialité : informatique industrielle et instrumentation, délivré le 10 mai 1993, France,

وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوي 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2075.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : La logique du vivant الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Paris VI, spécialité : la logique du vivant - France, délivré le 12 mai 2009, assorti du master sciences et technologies, mention : biologie moléculaire et cellulaire, spécialité : microbiologie, orientation : professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Pierre et Marie Curie - Paris VI - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الطبيعية المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2106.13
صاير في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وبدبلوم الدراسات العليا المعمقة وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génétique الشهادة
التالية :

- Titulo universitario oficial de titulo de doctor por la uni-
versidad de Cantabria, Espagne, le 13 octobre 2011،

مشفوعة بديبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص :
de télécommunications : الفيزياء المسلم من كلية العلوم
بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2105.13
صاير في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Physique
الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de sciences et technologies, mention :
physique préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI -
France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti
du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2108.13
صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وبعلوم الدراسات العليا المعمقة وعلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génétique الشهادة
التالية :

- Titulo de doctora por la universitat autonoma de
Barcelona - Espagne - le 9 novembre 2011،

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص :
«biotechnologie alimentation et santé» المادة : البيولوجيا
المسلم من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2107.13
صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Ingénierie et maintenance
des installations dans le domaine sciences, technologies, santé
الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle maintenance des
systèmes pluritechniques, spécialité : ingénierie et
maintenance des installations, dans le domaine sciences,
technologies, santé, préparé et délivré au siège de
l'Université de Perpignan Via Domitia - France, au
titre de l'année universitaire 2008-2009،

مشفوعة بيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2231.13 صادر في 25 من شعبان 1434
(4 يوليى 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليى 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat général «série : économique et sociale, option : internationale, section : Arabe», délivré par le ministère de l'éducation nationale France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليى 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2230.13 صادر في 25 من شعبان 1434
(4 يوليى 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليى 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية» الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat technologique «série : sciences et technologies de la gestion, spécialité : communication et gestion des ressources humaines», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et de la vie associative - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليى 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2233.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم «شعبة العلوم التجريبية» الشهادة التالية :

- Titulo de bachiller en la modalidad tecnologica, délivré par la conseillère d'enseignement du gouvernement régional de la Catalogne - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2232.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 9 ماي و13 يونيو 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية، مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat technologique «série : sciences et technologies de laboratoire, spécialité : chimie de laboratoire et de procédés industriels», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et de la vie associative - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)